الصيود عنها: اكل الخطاف والفاختة والعقعق لا باس به لانه ليس من ذوات
السباع ولا ذي مخلب من الطيور. رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما
يقدر على ذبحه فمات لم يحل اكله لانه قادر على ذبحه بفعل من اهل الاسلام فلم يكتف
بالذكوة الاضطرارية. الصيد اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح الكلام في اربع مواضع احدها الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحيوة
مقدار ما يبقى المذبوح بعد الذبح والثاني اذا قطع الذيب بطن شاة وبقي
فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والثالث الكلب المعلم المرسل
اذا جرح الصيد وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح واخذ
المالك والرابع اذا رمى صيدا فاصاب فيبقى من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فرماه اخرى فقتله ففي الموضع الاول والثاني عند ابي يوسف ومحمد
لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انها يقبل
حتى لو ذكاها يحل هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية وعليه
الفتوى وفي موضع الثالث والرابع لا يقبل بالاتفاق حتى لو اخذه المالك في
الموضع الثالث ولم يذكه يحل وفي الموضع الرابع ايضا لا يحرم لان الذكوة
بالاول وحين وجد الاول وكان هو صيدا فيقع الاول على قول ابي حنيفة بين الرابع
والثالث وبين الثاني والاول والفرق ان في الموضع الرابع والثالث وجد
فعل هو ذكوة فلا يعتبر هو الحيوة بعد الذكوة. رجل رمى صيدا فادركه
صاحبه ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار لانه اذا لم يكن
من الوقت ما يقدر على ذبحه لم يقدر على الذكاة الاختيارية فصار كما لو
لم يقدر على الذكاة بان لم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى في المذبوح
من الحيوة بعد الذبح وهو الفصل الرابع الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت

[illegible]

مقدار ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لما قلنا وهذا التفريع يتاتى على قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه
اما ان تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح
او كان على العكس او لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول حل لانه
وجد علامة الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحيوة احد
هذين الامرين وفي الوجه الرابع لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا ان لم يكن
الحيوة اثر عند وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم
اصلا. ان رجل ضحى بشاتين تكلموا قال محمد رحمه الله لا يكون الاضحية الواحدة و
المختار ان يكون الاضحية بهما الدليل عليه انه نص الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بان
ضحية بالشاة والشاتين والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة
شاتين ضحى عام الحديبية عامة بلغه شراء الاضحية بثمن درهما شاتا ناظرا وندل
من واحدة فرق بين هذا وبينهما اذا اشترى بعشرين درهما حيث كان الواحدة
افضل والفرق ان ثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن
والكبر ولا يوجد بعشرين الا واحد كان الشراء الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين
كان شراء الواحدة افضل. رجل اوجب على نفسه عشر اضحية قالوا يلزمه اثنان
لان الاثر جاء بالاثنين هكذا ذكر في الكتاب والظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه
ما لله تعالى من جنسه ايجاب. اخذ الطيور بالليل لا باس به لان الله اباح الاصطياد
مطلقا والنهي محمول على الندب لا على التحريم وبه نقول لا ينبغي ان لا يفعل
رجل ضحى بالجاموس يجوز هو المختار ويجوز عن سبعة لانه نوع من البقر
والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق وجوب الصدقة. رجل دعا قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه فهو للامر لان نية القصاب قد لغت فصار كانه لم يكن

Copyright © King Saud University